

مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية^(*).

د. محمد يونس يحيى الصائغ

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

منذ نشأته تعرض مفهوم السيادة إلى جملة تحديات كان أبرزها هو التدخل الذي تطورت ذرائعه ومعاييره مع تطور الحاجات في المجتمع الدولي حتى أصبحت السيادة مفهوماً نسبياً.

إلا أن الحقيقة تكمن في استحداث الدول الكبرى لذرائع تبرر استخدام القوة والعنف في علاقتها الدولية ولتبسيط الاستغلال الذي مارسته من أجل نهب ثروات شعوب العالم الثالث. وعلى هذا الأساس فالمجتمع الدولي أمام تطور مفاهيمي كبير للسيادة وللتدخل حيث إننا أمام مرحلة تحويلية ستؤدي إلى تشريع مبدأ التدخل مما يجعلنا في نظام ما بعد وستفالياً التي اعقبت حرب أوربية استمرت ثلاثون عام.

Abstract

Since its inception, the concept of sovereignty exposure to inter challenges, most notably is the intervention that evolved Dhira'ah and standards with the development in the international community needs to become a relatively concept sovereignty.

However, the truth lies in the development of major countries for excuses to justify the use of force and violence in their international relations and to justify exploitation exerted in order to plunder the riches of the peoples of the Third World.

On this basis, the international community is in front of a large conceptual evolution of sovereignty and intervention.

(*) أسلم البحث في ٢٠١٢/٩/١٠ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/١١/٢٦.

Where we are in front of the stage will lead to transformative legislation the principle of making us intervention in the post-Westphalia, which after match thirteen year last .

النقدية

لقد تطورت احكام القانون الدولي بنشأة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بما تضمنه ميثاقها من احكام كانت بمثابة ثورة على مسلمات القانون الدولي بحضوره التدخل في شؤون الدول وتحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وبنطويه لنظام الأمن الجماعي وما تضمنه من نظام للجزاءات الدولية أكثر تطوراً مما عرفه عهد عصبة الأمم وأصبح ميثاق الأمم المتحدة بمثابة القانون الأساس للجامعة الدولية تسمى أحكامه على ما عدتها من احكام وأصبحت الالتزامات التي جاء بها تعلو على غيرها من الالتزامات طبقاً لنص المادة ١٠٣ من الميثاق.

إذ جاء في المادة ٢/٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع من دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلاً. وجاء في المادة ٥٦ أيضاً "يتتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

ولقد أدت التحولات التي شهدتها النظام الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تطور الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، وقد تزايد ذلك الاهتمام أثر انتهاء الحرب الباردة وإنيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي لاسيما مع تزايد نشوب النزاعات مطلع تسعينيات القرن المنصرم حيث صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل الدولي الإنساني من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تشهد أزمات إنسانية طارئة .

كما ظهرت منذ نهاية القرن العشرين تهديدات وتحديات جديدة شكلت مصدراً للقلق الدولي نظراً لمساسها بحقوق الإنسان الأساسية ومن أهمها الهجرة غير الشرعية، البطالة،

المجاعة، التلوث البيئي، الإرهاب الدولي، انتشار أسلحة الدمار الشامل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتزايد نشوب النزاعات المسلحة الداخلية لأسباب عرقية ودينية.

وأمام تفاقم هذه التهديدات الجديدة لحياة الإنسان وعجز الدولة منفردة عن مواجهتها ونتائجها المباشرة على الأمن العالمي برب الاتجاه الدولي نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين حيث أن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الدولي الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة أو المضطهدة.

فضلاً عن الصورة الأولى للتدخل الإنساني عبر اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية، برزت صورة استخدام القوة المسلحة في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكسر لحقوق الإنسان وبعد أن تحجم عن تنفيذ ما صدر من قرارات في هذا الشأن، ويظهر دور الأمم المتحدة في هذا المجال باهتمامها الواسع بالمهام الإنسانية بعد أن كانت مهامها التقليدية تحصر في القيام بمهام المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة ويضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا المجال مستنداً في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ الإجراءات والتدابير العقابية أو القمعية كافة من أجل ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولا شك أن التدخل الدولي هو مفهوم في طور التبدل والتطور مما يرتب تطوراً مماثلاً في مفاهيم سيادة الدولة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً فمن السيادة المطلقة التي اشترطت عدم التدخل إلى التدخل المشروط أو المعنون بعناوين إنسانية أو وقائية، حيث كان من الضروري للسيادة أن توافق التطور الحاصل في مفهوم التدخل وهذا ما حصل بالفعل فقد تحولت السيادة من حق مطلق للدولة بالقيام بما تشاء خارجياً وداخلياً إلى حق يقابلها واجبات أو ما يعرف بالسيادة بوصفها مسؤولية.

فقد تكون الأهداف الإنسانية التي تمت التدخلات العسكرية من أجلها محققة ومنصفة، وهناك من يقول أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان والمواطن في الاحترام الكامل لحقوقه وحرياته الأساسية يحتاج إلى القوة لتطبيقه، ومن دون القوة الكافية تبقى هذه الحقوق والحريات لا قيمة لها.

لكن المشكلة بدأت عندما نص ميثاق الأمم المتحدة على تناقضين مهمين "السيادة المطلقة للدول من جهة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة احترام حقوق الإنسان

والكرامة الإنسانية من جهة أخرى، ومنذ ذلك الحين استمرت هذه الإشكاليات تطرح نفسها على مفكري وأكاديمي القانون الدولي، إلى أن تمت التدخلات في عقد التسعينيات من القرن المنصرم بذرائع حماية حقوق الإنسان.

ويمكن تلخيص هذه الإشكاليات بما يلي:

أ- إذا كانت حماية حقوق الإنسان تعد مسؤولية دولية تقع على عاتق كافة أعضاء المجتمع الدولي، فما هو دور المجتمع الدولي في تحقيق الحماية الإنسانية؟ وما هي انعكاسات هذه الحماية على سيادة الدول؟

ب- هل أصبح مبدأ السيادة عائقاً وعقبة أمام حماية حقوق الإنسان وهل شكل مفهوم مسؤولية الحماية بديلاً لحق التدخل الإنساني؟

ج- ماهي الأطر القانونية لمسؤولية الحماية؟ ومن هي الجهة الدولية التي يحق لها ممارسة هذه المسؤولية؟

د- إذا كان تدخل الأمم المتحدة عسكرياً يعد مباحثاً في ظروف معينة ووفقاً لشروط خاصة فما هي الشرعية الدولية وما هي علاقتها بالمشروعية؟ وما هو الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة عسكرياً وكيف تم تطبيق ذلك؟ وما هو مفهوم السيادة كمسؤولية وكيف تطورت لتدخل في صلب القانون الدولي؟ وما هي نتائجها على الصعيد الوطني والدولي؟

هذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عنها في متن هذا البحث الذي قسمناه إلى الفقرات الآتية.

المطلب الأول / ماهية التدخل الإنساني.

الفرع الأول / مفهوم التدخل الإنساني.

الفرع الثاني / أسس التدخل الإنساني للأمم المتحدة.

المطلب الثاني / الإطار القانوني لتدخل منظمة الأمم المتحدة عسكرياً وتطبيقاتها.

الفرع الأول / الشرعية الدولية وعلاقتها بالمشروعية الدولية.

الفرع الثاني / الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة عسكرياً.

الفرع الثالث / تطبيقات تدخل الأمم المتحدة عسكرياً.

المطلب الثالث / السيادة كمسؤولية (التدخل يدعم السيادة).

- الفرع الأول / تحول التدخل الإنساني إلى المسؤولية في الحماية .
- الفرع الثاني / اقرار مفهوم المسؤولية في الحماية في منظمة الامم المتحدة.
- الفرع الثالث / العدالة الانتقالية اثر مباشر لمبدأ المسؤولية في الحماية .

الطلب الأول

جاهية التدخل الإنساني

اضحى مفهوم التدخل الانساني مصدر خلاف بين الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه نتيجة تعارضه مع مبدأ السيادة من جهة واستعماله كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة اخرى ومن ثم وعلى هذا فإننا سنتناول مفهوم التدخل الإنساني في الفرع الأول ثم نعمل على إبراز أسسه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

مفهوم التدخل الإنساني

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع للأمور المهددة للسلم والأمن الدوليين جعل تجاوز هذا المبدأ جائز جدا في الوقت الحالي وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة في بنية وتركيبة المجتمع الدولي^(١) حيث يوجد ارتباط وثيق بين مفهوم التدخل الانساني وبين مبادى حقوق الإنسان، فكلما زاد اهتمام القانون الدولي بمبادئ حقوق الإنسان زاد اهتمام المجتمع الدولي والقانون الدولي بمفهوم التدخل الانساني .

غير أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة.

(١) د. خالد حساني ،**مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،العدد الأول ،٢٠١٢ ،ص ٩.**

بينما يدافع الاتجاه الثاني عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني حيث يعتبر أن التدخل مثلما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها.

أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

انطلق هذا المفهوم من فكرة امتداد سيادة الدولة على رعاياها بينما تواجهوا فضلاً^(١) عن مسؤوليتها عن حمايتيهم حيث يتوجه فريق محدود من الفقهاء نحو حصر التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية فاستخدام هذه القوات يمثل الأساس الذي يستند إليه هذا النوع من أنواع التدخلات الدولية، فقد أطلق مثلاً الأستاذ Baxter وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو إخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل لحماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت^(٢)

هذا الرأي اخذ به كل من (Bayer, scheffet Brownlie) حيث أكد هذا الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتيهم أو ليست لها الرغبة في ذلك ويتبين أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة وهو ما سبق أن عبر عنه الفقيه (LILLICH) الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر^(٣)

كما أكد الفقيه Mario Bettati على مبدأ الضرورة ومبدأ النسبية أي أن يكون العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير فضورة التدخل تقدر بقدرها^(٤)

(١) د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني _ دراسة فقهية وتطبيقة في ضوء قواعد القانون الدولي، ب ط، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣ ،ص ٤٣ .

(٢) د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٤٣ .وأيضاً د. خالد حسانى، مصدر سابق ص ١١ .

(٣) د. محمد ناصر بو غزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢٠١١، ٣، ص ٢١٣ .

بينما قام الأستاذ Marie _ Jose Domestici met ببعض سلسلة عمليات يرى أنها تنسب بشكل أو بأخر إلى هذا النوع من التدخل وتتميز هذه العمليات بان تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة تمثل هذه العمليات في التدخل البلجيكي في الكونغو في تموز ١٩٦٠ والتدخل الأمريكي البلجيكي في Stanleyville Pauulis عام ١٩٦٤ والغارة الإسرائيلية على مطار عنابة عام ١٩٧٦ والعملية التي قامت بتنفيذها فرنسا في Kolwezi عام ١٩٨٦ والغارة الأمريكية الفاشلة على (إيران) عام ١٩٨٠ والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام ١٩٨٥ والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن طائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية^(١) غير أن المحكمة الدائمة للعدل رفضت هذا النوع من التدخل في قضية Penevezys_saldustiskis عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنع الدولة حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى وأنه لا يحق لها اعمال هذا الحق لرفع الضرر عن غيرهم بينما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona traction ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي واعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان لا تخول الدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاك هذه الحقوق بصرف النظر عن جنسياتهم ومن ثم لا يمكن أن يكون التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها في دولة أخرى تدخلاً إنسانياً مشروعًا لأنه يمثل حالة غير مشروعة لاستخدام القوة وفقاً لقواعد القانون الدولي^(٢)

ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني :-

أن تدوين حقوق الإنسان وظهور مفهوم الأمن الإنساني أدى إلى تغيير النظرة التقليدية المتعلقة بوظائف الدولة من هنا بروز الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني الذي لا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة فهذا النوع من

(١) فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٣٧.

(٢) د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٤٤_٤٥.

التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو المالي أو التجاري أو الدبلوماسي ... الخ.

فكلما كان الهدف من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتباره تدخلاً دولياً إنسانياً.

ويعد الأستاذ Mario Bettati من أكبر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني حيث يعتبر التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة ويضيف إلى ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً وإنما تعد مخالفات داخلية كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لذلك يتصدى لها القانون الداخلي للدولة^(١) بينما يؤكد الأستاذان Olivier corten& etpierre Klein المفهوم الواسع للتدخل الإنساني من خلال ادارجهما للوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل والتي تتلخص في الحملات الإعلامية وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وفرض القيود على بيع الأسلحة ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان والتدخل المسلح من طرف واحد واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق.^(٢)

وعليه فإنه في ظل هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني فإن الهدف من التدخل يختلف من حالة إلى أخرى إذ يمكن أن يشمل التدخل لحماية الرعايا وحماية الأقليات وإنهاء النزاعات الداخلية واحتواء الهجرة وتوطين المهاجرين والنازحين واللاجئين فضلاً عن التصدي للمأساة

(١) د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص .٢٢

(٢) د. شاهين علي الشاهين ،التدخل الدولي من أجل الإنسانية وشكالياته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٠٤، ص ٢٦٢ .

الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية وتدعيم حركات التحرير الوطني استناداً على حق تقرير المصير^(١)

وبناءً على ذلك يتفق البعض على أن التفسير الضيق للتدخل الإنساني قد يتفق مع المرحلة السابقة على قيام منظمة الأمم المتحدة عندما كانت الحرب وسيلة مشروعة ومقبولة لتسويه النزاعات غير أنه لا يتفق مع المرحلة اللاحقة لإبرام الميثاق عام ١٩٤٥ حيث تم حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين هما:

١. حالة تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق.

٢. حالة الدفاع الشرعي استناداً إلى نص المادة ٥١ من الميثاق.

لذلك فان عدم ادراج التدخل الدولي الإنساني ضمن هاتين الحالتين إضافة إلى حصر التدخل الإنساني في اللجوء إلى القوة العسكرية يعني القضاء عليه وهو ما لا يتفق مع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان في عدة دول لاسيما عندما يكون الإنسان مهدداً في حياته وجوده بسبب انتمائه لفئة معينة أو تكلمه بلغة خاصة أو ايمانه بعقيدة مختلفة أو اتسامه بلون مغاير للأخرين.^(٢)

ثالثاً : مشروعية التدخل الإنساني:-

إذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبره ذلك التدخل الذي يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي فإنه يتفق على أن الغرض منه إنساني وحماية حقوق الإنسان والأقليات^(٣).

كما ميز الفقه بين التدخل الإنساني المنفرد وهو تدخل غير مشروع وتدخل الأمم المتحدة الإنساني وهو تدخل مشروع أقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن.

(١) د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص٤٨ ، وأيضاً د. خالد حسانى، مصدر سابق، ص١٢، ١٣.

(٢) د. محمد ناصر بو غزالة، مصدر سابق، ص٢٤ .

(٣) د. شاهين علي الشاهين، مصدر سابق، ص٣٦ .

عدم مشروعية التدخل الإنساني المنفرد

الأصل في التدخل انه عمل دولي غير مشروع فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض وهو ما يستفاد من نص المادة ٢ الفقرة ٤ من الميثاق التي تنص على انه ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة))^(١)

وهذا الحضر في الحقيقة يعد نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء (المادة ٢ / ١) ومن ثم فقد ساهم مبدأ حضر استخدام القوة بشكل كبير في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل وذلك لأن اغلب حالات استخدام القوة تعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة^(٢)

وقد تأكيد مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية^(٣)، أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٩٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٨١ وقد تضمن هذا القرار واجبات على الدول في الامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة اخرى أو بيد مجموعة من الدول^(٤). وبالرغم من ذلك إلا أن الفقه الدولي انقسم حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى تيارين الأول يعتبر التدخل الإنساني المنفرد عملاً مشروعًا والثاني يعتبره عملاً غير مشروع.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٦١.

(٢) ينظر: نص المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) د. شاهين علي الشاهين، مصدر سابق، ص ٢٦١.

(٤) تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة ٢١٣١ لعام ١٩٦٥ الصادر في ٢٤ تشرين الاول ١٩٧٠ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ لعام ١٩٧٤.

أ: التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد:

يستند الموقف المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعًا إلى الحجج الآتية:

- أن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد لأنها يستند إلى تكامل شعوب العالم للتوصيل إلى حد أدنى من الأمان الإنساني كما أن الميثاق لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة ٥١ من الميثاق ومن ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتدبر بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بمواطنيها^(١)

- ان فكرة السيادة المرنة هي السائدة (خلال فترة ما بعد الحرب الباردة) خاصة في إطار حقوق الإنسان عندما تعلو حماية حق الفرد على سيادة الدولة.

حيث أن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه^(٢) كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدول وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ففيما يلي يوضح بعض هذين المبدأين اللذان يظهران كأنهما متناقضان جنباً إلى جنب فمن ناحية يحضر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى^(٣) ومن ناحية أخرى يلزم الدول على

(١) بوكرادريس، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢٠٠٢/٢، ص ٤٣.

(٢) د. محمد يعقوب عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٣) (Pablo Antonio fernandez sanchezccla violation grave des droits de l'homme une Menace contre la Paix R.D.I S.D.P vol 177 n01 , 1999.p24.

التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها^(١) وينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية إذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة العضوية حقها في النقض ويكون التدخل العسكري المنفرد مشروعًا في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان بتوافر شروط أهمها.

ان وجود أدلة موضوعية تؤكّد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات وأخيرا استنفاذ التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات^(٢).

بـ:ـ التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد:

يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى الحجج التالية :

- ان التدخل الإنساني لا يتم الامن خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ ودة الاراضي واستقلالها السياسي ومبدأ وجوب تسوية المنازعات سلمياً" وغيرها حيث ان الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد او التهديد بهذا التدخل يخالف احد المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية المادة ٢ الفقرة ٤ وهو مبدأ اتفاقي وعري في أن واحد وأصبح حاليا من القواعد الأممية *cogens JUS* التي لا يجوز مخالفتها كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما شاملأ استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة

(١) د. عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو، ٢٠٠٤، ص ٣٢٨، وانظر أيضا د. خالد حساني، مصدر سابق، ص ١٤ .

(٢) د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٤، ص ٣٥

ولقد استثنى الإعلان رقم ٢٦٢٥ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني والذي سبقه القراران ٢١٣١ عام ١٩٦٥ و ٢٢٨١ عام ١٩٧٤ وأعقبه القرار ٣٦/١٠٣ عام ١٩٨١ والذي أشرنا له آنفاً، كما أعاد قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١٤ / ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار ٢٦٢٥ حيث نص في المادة الخامسة منه على انه ((ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً أم غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان)).^(١)

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت إلى مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في قضية مضيق كورفو بين اليونانيا والمملكة المتحدة حيث ورد في حكمها الصادر في ٩ نيسان ١٩٤٩ انه يعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النهاص الحالية للأمم المتحدة واعتبرت المحكمة أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة مضيفة انه حتى ولو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقاً للفصل السابع بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق فإنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني.^(٢)

وفي السياق ذاته فقد أدانت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب وتسلیح وتمويل قوات الكونترا وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا منتهكة بذلك القانون الدولي العري الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقد قررت المحكمة

(١) د. خالد حسانی، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) د. محمد يعقوب عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤٠.

أن استخدام القوة لا يعد الأسلوب لضمان احترام حقوق الإنسان وخلصت المحكمة إلى أن الدفاع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونا^(١) ومن ثم يظهر أن المحكمة رفضت فكرة التدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان والذي يؤدي في غالب الأحيان إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، ونؤيد حسب تقديرنا هذا الرأي ونعمل ذلك في أن التدخل الإنساني المنفرد يعد عودة إلى القانون التقليدي عندما كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية مما يجعل احكام الميثاق بلا معنى كما أن الاعتراف بهذا النوع من التدخل يؤدي إلى نشر الفوضى وتزايد النزاعات وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان مثلما حدث في العراق عقب التدخل العسكري الأمريكي عام ٢٠٠٣.

الفرع الثاني

أسس التدخل الإنساني للأمم المتحدة

اصدر مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تتعلق بتسوية مسائل لم تكن من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين التقليدية فحماية حقوق الإنسان والأقليات الإثنية والعرقية وتقديم المساعدات الإنسانية تبرز أن المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها مصدراً "يهدد السلم"^(٢) ومن ثم فان اخذ مجلس الأمن بالتفصير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والتي تتضمن انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان

(١) باسيل يوسف باسيل ب JACK ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الاولى ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠١ .

(٢) د. خالد حساني ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرزا ، بجاية ، العدد ٢ - ٢٠١٠ ص ٧٣ -

والقانون الدولي الإنساني أصبح مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة بناءً على الفصل السابع من الميثاق^(١)

وهذا الاتجاه يجد ذيوره في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة (١٩٨٢-١٩٩٢) بيريز دكيلر أن قضايا حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها من المسائل الداخلية للدول وإنما مسائل دولية يقع على المجتمع الدولي واجب حمايتها وقد أكدت قمة مجلس الأمن الخاص في ٣١/١٩٩١ أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين وأن غياب النزاعات الحدودية لا يعني استباب الأمن والسلم العالميين إذ أصبحت المصادر غير العسكرية المتمثلة بالمجالات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، الإنسانية تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

وعلى هذا أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالى أن المنازعات التي يتتعين على الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتملة بين الدول بل ناشبة بداخلها وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحروب القبلية^(٢).

اما إشكالية التعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وقيود الاختصاص الداخلي للدول فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٥ شباط ١٩٧٠ في قضية Bar celonation أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي وملزم وتدرج ضمن القواعد الأممية Jus cogens التي تتجاوز الاختصاص الوطني حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بان لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة^(٣).

(١) Fann Kerbrut la reference au chapitre VII de la charte des Nations unies acaractere humantion du conseil de securite I.G.D Jfrance 1995 p.12.

(٢) د. بطرس بطرس غالى، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢ - لعام ١٩٩٥، ص ٤٠

(٣) باسيل يوسف باسيل ب JACK، مصدر سابق، ص ١١٤ .

يضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حسب نص المادة ٢ الفقرة ٧ وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق^(١).

عليه إذا كان الهدف من تدخل مجلس الأمن هو حماية حقوق الإنسان والآليات فان هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول ذلك لأن المادة ٢ الفقرة ٧ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنى إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع لحفظ الأمن والسلم الدوليين.^(٢)

وفي السياق ذاته، يجد التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق الإنسان سنته وأساسه القانوني في القرار الذي أصدر معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في Saint Jagues de compastalle بتاريخ ١٣ ايلول ١٩٨٩ بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من الاطار المحجوز للدول وفق ما تقتضي به المادة الثانية من القرار^(٣).
وعليه فإن تدخل الأمم المتحدة الإنساني يشكل أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل والتي فرضتها قواعد القانون الدولي المعاصر.

(١) د. محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة ابحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني (١)، ١٩٩٧، ص ٢١٧.

(٢) تنص المادة ٢ الفقرة ٧ على انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "لأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

(٣) د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ١٨٩. وينظر ايضاً د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دهوك، ٢٠١٠، ص ٩١.

وقد تجسد التدخل الدولي الإنساني المشروع للأمم المتحدة عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وارتكتزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات وهذا ما سنتأوله تفصيلاً من خلال المطلب القادم.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لتدخل منظمة الأمم المتحدة عسكرياً وتطبيقاتها

نظراً للتطور الذي شهدته العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية جماعة. وصارت الدول بمقتضاه تتلزم باحترام هذه الحقوق ليس فحسب في داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود.

ويجد هذا الالتزام أساسه في عديد من الوثائق الدولية والتي من أهمها ميثاق الأمم المتحدة وعلى هذا سوف نتناول عبر هذا المطلب الإطار القانوني لتدخل منظمة الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية عبر الفرع الثاني ومن ثم نتناول تطبيقات هذا التدخل عبر الفرع الثالث ونستهل هذا المطلب بمناقشة الشرعية الدولية وعلاقتها بالمشروعية الدولية من خلال الفرع الأول.

الفرع الأول

الشرعية الدولية وعلاقتها بالمشروعية الدولية

تعني الشرعية القانونية في المجتمع الدولي النص القانوني أو الحكم أو القاعدة العرفية التي أجمعت غالبية الدول على تبنيها.^(١)

ولذا فإن الشرعية الدولية تعد مصدراً للقاعدة الملزمة في العلاقات الدولية. أما المشروعية الدولية فهي تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبيته ومن ثم فلا يكون مقبولاً ولا جائزاً أن تخالف منظمة دولية صغيرة العدد ما اجمع عليه المجتمع الدولي من

(١) ينظر: نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات.

اتفاقيات وقواعد واحكام موضوعه وان يتم ذلك باسم الشرعية الدولية وتفرض اشد أنواع الجزاءات الدولية ويتم التدخل الدولي وتمتهن سيادة الدول تحت الذريعة ذاتها. وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نتناول مصادر الشرعية الدولية ومن ثم قواعد المشروعية الدولية عبر الفقرتين الآتىين.

أولاً: مصادر الشرعية الدولية^(١)

١. المعاهدات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من أشخاص القانون الدولي.
 ٢. العادات الدولية المرعية ،المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال وهي ما يعبر عنه بالأعراف الدولية المتفق عليها، سواء تم تدوينها أم هي لا تزال في طور التدوين.
 ٣. مبادئ القانون العامة التي اقرها المجتمع الدولي وارتضتها دول المجموعة الدولية وهي متعددة منها ما يتعلق بالمبادئ القانونية ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي.
 ٤. احكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية).
 ٥. قرارات المنظمات الدولية وتصديقاتها، متى كانت القرارات والتوصيات غير متعارضة مع القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية التي تنظم شأنها دوليا عالميا.
- ويبرز الخلاف حاليا حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي التي من شأن بعضها أن تتعارض مع أية من الاتفاقيات الشارعية، أو مع احكام الميثاق ذاته أو مع حكم محكمة العدل الدولية.

(١) ميلود المهدى، قضية لوكري واحكام القانون الدولي العام، جملة الشرعية والمشروعية، انوار الجماهيرية للنشر، طرابلس، ١٩٩٦، ص ٥٥.

ثانياً: قواعد المشروعية الدولية

يرى الجانب الغالب من الفقه أن المشروعية الدولية أقوى في إسناد القانون من الشرعية وهذا ما يدعونا لمعرفة قواعد المشروعية الدولية، لأن إدراك وتفهم هذه القواعد يسهل علينا التحليل المنطقي للوقوف على مدى اتساقها وتواافقها مع قرارات مجلس الأمن الصادرة بفرض جزاءات دولية على بعض الدول وعلى مدى مشروعية التدخل الدولي ضد البعض الآخر.

أن قواعد المشروعية الدولية عديدة بما لا يمكن حصرها وهي أيضاً قواعد راسخة في ضمير المجتمع الدولي، ترتكز على مجموعة من المبادئ المستندة إلى قيم العدالة وإنصاف، وقواعد المساواة في السيادة واحترام شخصية الدول لذا فإن الإتيان على ابرز هذه القواعد يمكن أن يوضح مدى خطورة التفسير الأحادي للشرعية الدولية لقواعد أريد بها أن تكون جماعية تقترب من طبيعة المشروعية، ومن هذه القواعد التي تقوم عليها المشروعية الدولية في مفهومها الجماعي يمكن أن نشير إلى أبرزها^(١)

. ١. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

. ٢. حق الشعوب في تقرير مصيرها .

. ٣. عدم التهديد بالقوة أو استعمالها .

. ٤. المساواة في السيادة بين الدول .

. ٥. حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية .

. ٦. المسؤولية الدولية .

. ٧. احترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون.

تعد هذه القواعد مجرد عينات للكثير قواعد المشروعية التي استقر عليها العمل القانوني الدولي، وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء التشريعي في المجتمع الدولي المعاصر.

(١) د. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

عبارة أخرى يمكن القول أن الشرعية الدولية هي الجانب القانوني للنظام الدولي وهي تتأثر بتركيبة المجتمع الدولي وموازين القوى فيه” ولذا ينبغي التمييز بين المعنيين القانوني للشرعية الدولية والسياسي لها، ذلك أن الاعتقاد بأن الشرعية الدولية تتكون من مجموعة من المبادئ والقواعد الإلزامية بالنظر لمصدرها فحسب، ولكن بصفة أن طابعها الكوني والإنساني ينطوي على مغالطة واضحة فالقانون مهما كان طابعه لا يتكون من قواعد مجردة صالحة لكل زمان ومكان ولكنه في فحواه تعبيرا عن أرادة سياسية معينة، لذا يمكن أن يكون أداة تطوير وعدل وحضارة ويمكن أن يكون أداة تعسف واضطهاد وقمع للحريات حيث ان القانون الدولي على وجه الخصوص يتمتع بطبعية أيدلوجية ويعني هذا أن قواعده ليست بالضرورة تعبيرا عن الحق والعدل وإنما عن توازنات القوى والمصالح والأفكار السائدة في كل عصر وحين.^(١)

الفرع الثاني

الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة عسكريا

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من ديباجته التي إلى فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بان يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار ،وان تستخدم الإدارة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وان تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي .

ونص المادة ٥٥ من الميثاق الذي يجعل من أسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية امرا ”ضرورياً” لإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة الاعتداء عليها وربما

(١) د. خلف رمضان الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٤٠، ٢٠٠٩، ص ٢٩٤.

يجد هذا القول تأييدها له في المادة ٥٦ من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة^(١).٥٥

فضلا عن نص المادة ٢ الفقرة ٧ من الميثاق والتي تقدم لنا مسوغاً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني فهذه المادة كما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة غير أن إيراد هذه المادة أساساً للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة ولما كان هذه الأجهزة جميعها باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاء الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فحسب ولاشك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني وعليه يصبح من الملائم القول بان المادة ٢ الفقرة ٧ تمثل سندًا قانونياً للتدخل الإنساني.^(٢)

ويجد التدخل الإنساني أساساً آخر له في نص المادة ٢ الفقرة ٤ من الميثاق التي وان كانت تشكل تحريماً مطلقاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما

(١) المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥.

(٢) وتشير في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة كثيراً ما كانت ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق نص المادة ٢ الفقرة ٧ ومن ثم تقرر اختصاصها، ذلك لأن هذه المادة لم تعد تشكل عائقاً أما تدخل المنظمة في الحالات جميعها والتي يكون التدخل مرغوباً فيها من طرف الأغلبية، لأن الأغلبية ضمن كل هيئة في ميثاق الأمم المتحدة، د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان النافذ في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٣٥.

كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي وليس استعمال القوة المقصود به إعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل إعمال التدخل لصالح الإنسانية.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية يسقط إذا ما ارتكبت الدولة التي مورست عليها القوة وذلك إعمالاً لمبدأ من ارتضى لا يشتكى من الضرب. وكمثال عن ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الأقليات أو إنقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلاً تدخلاً لصالح الإنسانية.^(١)

وقد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه بحسب نص المادة ٢ الفقرة ٤ فان القوة العسكرية تحرم وفقاً للشروط التالية :

١. أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة .
٢. أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة .
٣. إلا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة .

وبحسب رأي جانب من الفقه فإن اللجوء إلى القوة يكون مقبولاً إذا ثبت أنها لا تمس بهذه الشروط.^(٢)

(١) د. محمد سعيد الدقاد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٢٣٥.

On comprend à l'inverse que les défenseurs des droits de l'individu s'efforcent d'abord d'exclure des ces affaires tout ce qui concerne les libertés fondamentales et le droit à l'intervention au cas d'incursions violentes .

Mario Bettati , le droit d'ingérence , Mutation de l'ordre international , Edition Odile Jacob Paris . p.21.

(٢) لكن المشكلة تثار في ما إذا كان التدخل الإنساني هو ذاته موجه ضد الاستقلال السياسي لدولة، إلا أن العديد من الفقهاء ينفون هذه الحالة لكون التدخل الإنساني ليس له طابع الاحتلال. ينظر في ذلك أيضاً =

الفرع الثالث

تطبيقات تدخل الأمم المتحدة عسكرياً

عرف مورفي Murphy هذا النوع من التدخل بـ ((استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى ليس بهدف الدفاع عن النفس بل بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان)).^(١)

أما Stowell فيعرف التدخل الإنساني بأنه ((الاستخدام المبرر للقوة بفرض حماية المقيمين في دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسف المستمر على نحو يجاوز العدالة والحكمة ، ولا يختلف تعريف Lauterpacht عن التعريف السابق عندما يحدد الغرض من هذا التدخل بقوله (أن التدخل الإنساني يحدث لغرض منع دولة من معاملة مواطنيها بطريقة وحشية وهمجية.

لكن عسکرة الكلمة أنساني واجهت انتقادات عنيفة من المنظمات الإنسانية، والعاملين في مجال حقوق الإنسان، فقد أراد هؤلاء فصل المساعدات التي يقدمونها عن التدخل العسكري الذي تقوم به الدول، حتى لو كانت تقوم به لدوافع إنسانية وقد يعدوا أنه مهما كانت دوافع هذه الدول فإنه من المعيب على الأعمال الإنسانية التي يقومون بها بان يوصف التدخل العسكري بأنه أنساني وحسما للجدل حاول بعض الخبراء التوفيق بين المصطلحات فقالوا باستخدام مصطلح التدخل العسكري من أجل حماية الإنسانية.

ومنذ تسعينيات القرن الماضي أصبح مصطلح التدخل الإنساني أمراً طبيعياً في العلاقات الدولية ولو انه كان معروفاً منذ القرن التاسع عشر، وقد حدّدت الحالات التي تتطلب تدخلاً إنسانياً وهي .

= بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٩٦.

(١) ليلى نيكولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥.

وضع حد لجرائم أو مذابح ترتكب بحق شعب دولة ما أو إنهاء نظام متسلط أو ديكتاتوري أو إنقاذ مغضطهدين لأسباب دينية أو غيرها.^(١)

إذ دأب مجلس الأمن الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة وفي مناسبات عديدة على الربط بين مسألة حقوق الإنسان وحفظ السلام والأمن الدولي على وفق الفصل السابع من الميثاق، ويرر المجلس هذا الربط أن التدخل العسكري من قبل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية يجنب النظام الدولي المأسى التي تحدث عند تصاعد حدة النزاع في مرحلة لاحقة ومن ثم تصعب السيطرة عليها عند حدوث عمليات عنف وتطهير عرقي وإبادة جماعية وما ينجم عنها من تدفق اللاجئين عبر الحدود، بما يمكن أن يؤدي إلى تصاعد الحرب الأهلية إلى صراع دولي^(٢) وقد ربط المجلس بين حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين بشكل صريح في جلسته (٣٤٦) المعقدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ١٢/٣١ ١٩٩٢ إذ ذهب المجلس إلى القول ((يلحظ أعضاء مجلس الأمن أن التحقق من مراعاة حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى موطنهم جزءا لا يتجزأ من جهود مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين، وإن غياب الحروب والصراعات العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلام والأمن الدوليين فقد أصبحت مصادر عدم الاستقرار غير العسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية منابع تهديد للسلم والأمن الدوليين)).^(٣)

وقد أكد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة د. بطرس غالى في إطار هذا الربط ((أن الأمم المتحدة لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وليس بسعها أن تقف مكتوفة الأيدي في وجه ما تزخر به أنباء وسائل الإعلام من تصرفات وحشية وسوف تعتمد مصداقية منظمتنا في الأجل الطويل على نجاح استجابتنا لهذا التحدى . . .)) أما الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان فقال في هذا الصدد ((يجب على المجتمع الدولي أن يظل على أهبة الاستعداد لأن يشارك سياسيا وعسكريا عند الحاجة في

(١) ليلى نقولا الرحابني، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٦، ٤٧.

(٣) يمكن الاطلاع على النص الكامل للجلسة من موقع الأمم المتحدة /وثائق مجلس الأمن منشورة على الانترنت . www.un.org.

احتواء الصراعات التي افلت زمامها ويتوجب حلها في نهاية المطاف ويستلزم ذلك وجود نظام امن جماعي يعمل على نحو أفضل مما هو عليه الامر في الوقت الراهن، ويستدعي ذلك قبل كل شيء استعداداً أكبر للتدخل العسكري لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)). ونتيجة لهذا التوجه أصبح مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة بوصفه المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية والإقليمية بسرعة قياسية وحسماها بقرارات دولية قد تستخدم فيها القوة العسكرية بسهولة ومن دون معارضة.

فترتب على ذلك أن يصبح التدخل الدولي في دولة ما امراً مقبولاً ولاسيما إذا اقترن بشعارات حقوق الإنسان، وهذا ما أحدث تغيراً في مفهوم السيادة الداخلية وقد كانت هناك

أسباب عديدة أسهمت في أزياد حالات التدخل الإنساني منذ انتهاء الحرب الباردة وهي:^(١)

أولاً: حدوث الكثير من الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تمنعها الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: تطور وسائل الاتصال التي جعلت المعرفة بهذه الانتهاكات من الأمور السهلة والإدانة الواسعة من الرأي العام العالمي.

ثالثاً : تطور وسائل التكنولوجيا العسكرية الحديثة التي سمحت بالتدخل العسكري السريع والفعال في الدول ذات السيادة من أجل وقف هذه الانتهاكات.

رابعاً : ساعدت نهاية الحرب الباردة على تدخل القوى العظمى بالنزاعات الداخلية من دون الخوف من نشوب حرب دولية خصوصاً أن القيود التي وضعتها هذه القوى على نفسها وحلفائها أثناء الحرب الباردة قد زالت.

واستناداً لكل ما تقدم أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات عديدة تسمح بالتدخل الإنساني في دول مختلفة منها العراق والصومال ورواندا ويوغسلافيا السابقة ودارفور أخيراً في ليبيا من خلال القرار ١٩٧٣ في ٢٠١١/٣/١٧ والقاضي باتخاذ تدابير ضرورية لحماية المدنيين

(١) ليلي نجلا الرحباني، مصدر سابق، ص ٤٦.

..الخ.^(١) ففي العراق تدخل المجلس بموجب القرار ٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥ الذي أكد فيه المجلس أن ((مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق الذي شمل مؤخراً المناطق السكنية الكردية مما ادى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من الأزمات مبرحة يعاني منها البشر هناك فإنه :

١. يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق الذي شمل مؤخراً المناطق السكنية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.
٢. يطالب بان يقوم العراق على الفور بإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع.
٣. يعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين جميعهم.
٤. يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في أنحاء العراق جميعه ويوفر التسهيلات الالزمة جميعها لعملياتها.
٥. يطالب الأمين العام بان يواصل جهوده الإنسانية في العراق وان يقدم على الفور وإذا اقتضى الامر على أساس إيفاد بعثة اخرى للمنطقة تقريراً عن محنة السكان المدنيين ولا سيما الأكراد الذين يعانون من أشكال القمع جميعها التي تمارسه السلطات العراقية.
٦. يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام لتحقيق هذه الغايات.

(١) للمزيد من التفصيل عن هذه الحالات من التدخل ينظر د. محمد يونس يحيى الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٣٣٠-٣٣٢.

أما في الصومال فقد سمح المجلس بالتدخل الإنساني بموجب القرار (٧٩٤) في ١٢/٣/١٩٩٢ الذي أشار فيه المجلس إلى أن ((الطابع الفريد للوضع الحالي في الصومال الذي يتطلب ردا فوريا وغير مألف وقرر أن ضخامة حجم المأساة الإنسانية التي فاقمتها العقبات التي وضعت أمام توزيع المعونة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولذا فوض المجلس واستنادا للفصل السابع الدول الأعضاء باستخدام الوسائل الضرورية جميعها لإقامة بيئة مأمونة قدر الإمكان لعمليات الإغاثة الإنسانية.

ووافق المجلس عام ١٩٩٢ على أن التدخل الإنساني في يوغسلافيا السابقة بعدما اندلعت فيها حرباً أهلية راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين ولا سيما المسلمين في البوسنة والهرسك وبموجب القرار ٧٧٠ سمح المجلس باستخدام القوة لحماية المساعدات البشرية في أنحاء البوسنة والهرسك جميعها، وأعلن المجلس في مقدمة هذا القرار ((أن هذه المساعدة عنصر هام في مساعي المجلس الرامية إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة)) وفي القرار ٨٣٦ في عام ١٩٩٣ أعطى المجلس قوة الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي الصلاحية لفرض الحماية في مناطق آمنة أقيمت في البوسنة والهرسك.

وفي رواندا أصدر المجلس القرار ٩٢٩ في عام ١٩٩٤ إذ سمح بالتدخل الإنساني هناك وفوض فرنسا بقيادة عملية طوارئ متعددة الجنسيات ذات طابع إنساني بانتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة، وأكد المجلس أن الوضع الراهن في رواندا يشكل حالة فريدة تتطلب ردا عاجلاً من المجتمع الدولي، ويؤكد القرار ضخامة الأزمة الإنسانية في رواندا وإنها تشكل تهديداً للسلم في المنطقة وأمنها .

المطلب الثالث

السيادة كمسؤولية (التدخل يدعم السيادة)

اصبح من المستحيل تواجد جميع هذه التحولات على الواقع الدولي المعاصر وان تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة من دون أن يواكبها تطور في المفاهيم المعتمدة وبدون أن تثير جدلاً أكاديمياً عالمياً تتبلور على اثره مفاهيم حديثة تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية وبالتالي تدخل صلب القانون الدولي والعلاقات الدولية.

كان للحرك الفقهي والعلمي الذي انتشر بين صفوف المفكرين وفي اروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل والسيادة تأثير هام على مضامين القانون الدولي العام وتعامله مع التحديات والتطورات الجديدة ومن هذه المضامين بروز مبدأ السيادة كمسؤولية الذي اتى بمثابة قنطرة للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة وبين سيادة الدولة التقليدية التي ما زالت تطرح نفسها بقوه^(١) حيث أن السيادة الدولية في الوقت الحاضر لم تعد ذات صيغة مطلقة بل أصبحت تتعرض تدريجياً للتقلص والنسبة حيث يضعها البعض في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق المجتمع الإنساني وذلك من خلال رفع شعار (الإنسانية ينبغي أن تتفوق على السيادة) بمعنى إعادة تصنيفها من مفهوم السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية بحيث يترتب عليها مسؤولية الدولة عن حماية مواطناتها داخلياً وخارجياً في مواجهة الأمم المتحدة^(٢). ستناقش في هذا المطلب السيادة كمسؤولية وذلك عبر ثلاثة فروع نسلط الضوء من خلال الأول على تحول التدخل الإنساني إلى المسؤولية في الحماية وتناقش إقرار مفهوم المسؤولية في الحماية في منظمة الأمم المتحدة خلال الفرع الثاني ومن ثم تقوم برصد ابرز نتائج هذا المفهوم عبر الفرع الثالث.

الفرع الأول

تحول التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

اعلنت الحكومة الكندية في مؤتمر الالفيه الذي عقد في ايلول من عام ٢٠٠٠ عن انشاء وتشكيل اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول (ICISS) تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني^(٣) ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل

(١) د. عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مصدر سابق، ص ٢٣٧ .

(٢) د. محمد ابو العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، الصوت نشرة إلكترونية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ٢٠١٢، ص ٤-٣ .

(٣) يترأس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول International commission on intervention and state sovereignty الاسترالي غاديث اي凡ز والجزائري محمد حسون. وينظر ايضاً د. خالد حساني، مبدا السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مصدر سابق، ص ١٩ .

وسيادة الدولة يقوم على اساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول.^(١)

قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في كانون الاول ٢٠٠١ وقد خلص التقرير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية إذا يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير يتمثل في (جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، إبادة جماعية، تطهير عرقي) وذلك بصورة (حرب داخلية أو عصيان أو قمع) سواء وقع فعلياً "أم كان مرتكباً" ويترافق ذلك مع اخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه على أن يقترن ذلك بقرار دولي صادر من سلطة مخولة بإصداره فضلاً عن نية سليمة من المجتمع الدولي تتمثل في وقف المعنأة الإنسانية أو منعها وإن يكون استخدام القوة هو الملاذ الأخير وإن يتم استخدام وسائل قوة متناسبة وإن تتسم المهمة العسكرية باحتمالات نجاح معقولة، بتوافر هذه المعايير يتحقق مبدأ عدم التدخل ليحل محله المسؤلية الدولية في الحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية (التي تعد نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية) حيث أنها تمثل تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني وقد أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية تشمل على ثلاثة مسؤوليات محددة وهي على التوالي:

اولاً : - المسؤلية في الوقاية//

اعتبرت اللجنة ان الوقاية من النزاعات هي من مسؤولية الدولة السيدة بالدرجة الاولى تتمثل حيث يتوجب عليها معالجة الاسباب الجذرية وال مباشرة للصراع الداخلي وغيره من الازمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر وقد أكدت اللجنة على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأننا وطنياً أو محلياً فقط بل واجب يقع على المجتمع الدولي بكامله وهنا تجدر الاشارة إلى أن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتمد في العام ٢٠٠٠ قرارات هامة تعترف بالدور الحيوي لكل اجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على

(١) ينظر : تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت:

www.iciss.iciss.gc.ca

تجنبها حيث أكد المجلس أهمية اتباع استراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأجل لمنع وقوع النزاعات الداخلية خاصة.

غير انه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الاسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الاسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد اربع تدابير لمنع الاسباب الجذرية وال مباشرة للصراع هذه التدابير فيها ما هو داخل أي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي وتمثل هذه التدابير فيما يلي^(١)

١. التدابير السياسية :- وتتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في اقامة

الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية وترسيخ مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية الذي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميد وبعثات تقصي الحقائق.^(٢)

٢. التدابير الاقتصادية :- تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم

مساعدة ائمانية لمواجهة اوجه الاجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية ، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

٣. التدابير القانونية :- وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية

وضمان استقلالية الاجهزة القضائية للدولة وتشجيع تنفيذ القوانين اما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل اللجوء للتحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية.

(١) ينظر : تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ص ٢٤_٣٠ .

(٢) د. وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٠ ، أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص ٣٦_٣٧ .

٤. التدابير العسكرية : _ وتشمل اصلاح المؤسسات العسكرية والامنية للدول وضمان مساءلة الاجهزة الامنية لها وضمان عملها في اطار القانون وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا احسن مثال في هذه الحالة.

٥. انشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر والتحليل وتفعيل دور مجلس حقوق الانسان .

// ثانياً :- مسؤولية الرد

ال الخيار العسكري يجب ان يشكل استثناء لا قاعدة وك الخيار اخير لوقف القتل حيث تنطوي مسؤولية الحماية بادئ ذي بدء على مسؤولية القيام برد فعل على اوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ملحة إلى الحماية عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتواه وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع وهو الامر الذي يستدعي اتخاذ تدابير تدخلية من طرف اعضاء المجتمع الدولي الاوسع نطاقا وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات البالغة الشدة تشمل التدابير العسكرية أيضاً وفيما يخص اولوية هذه المبادئ فانه يتبعن دائماً النظر إلى اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية غير أن هذا لا يعني أن فشل التدابير الوقائية من الاسباب الجذرية أو الاسباب المباشرة لتفادي أو احتواء ازمة إنسانية أو صراع أن العمل العسكري لازم بالضرورة انما يبغي اولاً حيث ما امكن دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية^(١).

وفي السياق ذاته فان الجزاءات الدولية تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تتمتع الدول مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها وتهدف هذه التدابير مع

(1) Gareth evans, the responsibility to protect ending mass atrocity
grimes once and for all, brookings institution press,2008, pp44,
and56.

ذلك إلى اقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة اما التدخل العسكري من جهة اخرى فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل اراضيها فهو فعليا يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها ويهدف إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة لهذه الاسباب ويسبب المخاطر الاصلية التي تصاحب أي استخدام للقوة العسكرية، كان احتمال استخدام العمل العسكري القسري دائما يثير قلق المجتمع الدولي أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية^(١)

وتأكدنا على أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهرى لمبدأ مسؤولية الحماية فقد اشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى أن جهوده في الوساطة في الازمة الكينية التي اعقبت الانتخابات المتنافع على نتائجها نهاية عام ٢٠٠٧ وببداية عام ٢٠٠٨ ترمي إلى التسوية السلمية إلا أن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية.

لقد برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسئولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية حيث يعترف مجلس الأمن حاليا بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الاممية كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد اهداف الجزاءات تحديدا أكثر فاعلية لتنقليل اثرها على المدنيين وزيادته على اصحاب القرار على ثلاث مجالات مختلفة ومحددة تنحصر فيما يلي.^(٢)

١. في المجال العسكري:- وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر اداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويع بها في حالة نشوب صراع وهذا ما يطبق الان ضد نظام الحكم في سوريا.

٢. في المجال الاقتصادي :- فرض جزاءات مالية على الاصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة ارهابية أو حركة تمرد وقد تشمل فرض قيود على

(١) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص ٣١ .

(٢) د. وليد حسن فهمي، مصدر سابق، ص ٣٧ .

الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

٣. في المجالين السياسي والدبلوماسي : _ فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما ان استبدال مقعد النظام السوري بممثل عن الائتلاف السوري يشكل تطبيقا "حديثا" لهذا الاجراء.

ثالثا :- مسؤولية اعادة البناء //

بعد ان يتم التدخل العسكري، يجب ان يكون هناك التزام تام بالمساعدة في بناء سلام دائم حيث لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل فقط وإنما تتضمن أيضا مسؤولية المتابعة واعادة البناء وهذا يعني انه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما بسبب انهيارها أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على اعادة بناء سلام دائم أو العمل على ايجاد حسن الادارة وتحقيق التنمية المستدامة وينبغي اعادة تهيئة الاحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة اعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات^(١)

ومن ثم فان التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من اهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساسا إلى منع وقوع النزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الاسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد اعادة ظهورها .

حيث تقوم الامم المتحدة بمهام اعادة البناء المتجلسة بـنزع السلاح، تسرير المقاتلين، اعادة دمجهم، اصلاح قطاع العدل والامن، دعم توسيع سلطة الدولة وسيطرتها ، المساعدة في الانتخابات ودعم حقوق الانسان وحمايتها.^(٢)

(١) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص ٣١ .

(٢) ليلي نقولا الرحباني، المصدر السابق، ص ٨٦

الفرع الثاني

إقرار مفهوم المسؤولية في الحماية في منظمة الأمم المتحدة

تعرض التقرير الخاص بلجنة ICISS إلى اختلاف في ردود الفعال، فالولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي ودول آسيا الشرقية بالإضافة إلى بعض الدول الأفريقية كانوا من داعمي هذا التقرير ولكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا والهند وجنوب إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية كانت أكثر سلبية تجاهه واشترطت أن يكون تطبيق ما ورد في المشروع مشروطاً باستشارة الدول وموافقتها المسبقة كما اشترطت تمثيلاً أوسع للدول في مجلس الأمن صاحب السلطة بالتدخل وأعلنت الكثير من دول الشرق الأوسط وآسيا بالإضافة إلى روسيا والصين انهم ضد أي اضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان^(١)

أولاً : - مساندة الأمين العام للمفهوم //

أن اختلاف التعامل واعتراض الكثير من الدول وتخوفها من نتائج التقرير لم يمنع الأمين العام السابق للأمم المتحدة من الموافقة عليه واعتماده وفي معظم خطاباته وتصاريحه حيث تبني الأمين العام مفهوم السيادة كمسؤولية واعاد التأكيد عليه.

الواقع أن كوفي عنان داعماً في هذا الإطار فهو أول من أطلق مفهوم سيادة الفرد إلى جانب سيادة الدولة وقد تلتفت هذا المفهوم منذ صدوره خلال تسلمه جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠١ اقتبس كوفي عنان من تقرير لجنة ICISS الكبير منه كما أنه من بين الوظائف الأساسية على قوات التدخل القيام بها هو توفير الأمن الأساسي والحماية الازمة لجميع السكان لاسيما أنه عادة ما يحدث أثناء التدخل من عمليات تطهير عرقي وابادة جماعية للسكان كما حدث في كل من يوغسلافيا والصومال لذلك من الواجب جداً أن تخطط عمليات ما

(1) Thomas G weiss,military-civilian interaction humanitarian crises and the responsibility to protect, rowman20andlittlefield inc,usa,2005,p199.

بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة إلى جانب ضرورة توفير امن فعلي لجميع السكان حينما يحدث

التدخل^(١)

وهنا تجدر الاشارة إلى انه ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم وتطبيق الفصل السابع لأغراض إنسانية بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي تتمثل في العمل على اقامة انظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على اجراء انتخابات حرة ونزيهة.^(٢)

وبالتالي تطور مجلس الأمن بما كان عليه اثناء الحرب الباردة ليصب اهتمامه على الاتجاهات السياسية للدول عن طريق اعادة السلم أو بناءه بدولة ما وليس المحافظة عليه فقط. وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا.^(٣)

وبوجهة نظر مغايرة قد لا يتوافر في الدولة التي حدث فيها التدخل العسكري نظام قضائي يؤدي عمله على الوجه الصحيح مما جعل الأمم المتحدة تدرك بشكل متزايد من المفاهيم والعبارات التي استعملها في خطاب تسلم الجائزة.^(٤) وفي العام ٢٠٠٣ شكل الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان لجنة من المختصين لدراسة الإخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها فأصدرت تقريراً بعنوان عالم أكثر

(١) د. وليد حسن فهمي، مصدر سابق، ص ٣٨ ..

(٢) من القرارات التي اصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن نذكر: -

القرار ٦٦٨ في ٣٠ ايلول ١٩٩٠ القرار ٧٤٥ في ٢٨ شباط ١٩٩٢ والقرار ٧٨٣ في ١٣ تشرين الاول ١٩٩٢ . بشأن الانتخابات الحرة والتزيبة في انجولا القرار ٧٨٨ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢ بشأن ضرورة التزام جميع اطراف النزاع في ليبيريا وجميع الجهات الأخرى المعنية بإحكام القانون الدولي الإنساني وكذلك تنظيم انتخابات حرة ونزيهة لإيجاد حل سلمي للنزاع في هذا البلد، انظر د. حسام احمد هنداوي، مصدر سابق، ص ١٦٢ .

(٣) نعيمة عميمير، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة (اطروحة دكتوراه) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤ . وينظر ايضاً ليلي نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص ٨٨ .

(4) david kennedy. on law and war.princeton university press, princeton. 2005, pp 108.164.

امنا مسؤوليتنا المشتركة التي ناقشته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون في كانون الأول عام ٢٠٠٤ الذي جاء متبنينا لمفهوم المسؤولية في الحماية كما حدثت لجنة ICISS.

ثانيا :- تقارير الأمم المتحدة والأمين العام ترسخ وتقن مفهوم المسؤولية//

اعتمد و رسخ تقرير (عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة) الصادر عام ٢٠٠٤ بلغة صريحة وواضحة مبدأ السيادة بوصفها مسؤولية وأقرته لجنة ICISS وقد جاء في التقرير "عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤوليتها ، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة فمن الواضح انه يتضمن اليوم التزاما من الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا.

ولكن التاريخ يعلمنا جميعا بخلاف انه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن أو ستكون مستعدة دائما للوفاء بمسؤولياتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بغيرها وفي ظل تلك الظروف فان مبادئ الأمن الجماعي تعني أن جزءا من تلك المسؤوليات سيسلط بها المجتمع الدولي الذي يتصرف على وفق الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية حسبما تكون الأحوال.^(١)

علما "ان التقرير كان مقتبسا" لبعض المقاطع التي تطابقت كلها مع تقرير لجنة ICISS وتبني ما جاء فيه من مفاهيم حول السيادة والتدخل ففي تحديد الجهة المخولة اتخاذ القرار بالتدخل وتفويضه وافق تقرير الأمم المتحدة ما جاء في تقرير اللجنة ICISS بان

(١) عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير ، الأمم المتحدة، ٤ ٢٠٠ البند جيم السيادة والمسؤولية الفقرة ٢٩ .

مجلس الأمن هو السلطة الوحيدة المخولة بهذا الموضوع^(١) وفي فقرة أخرى يعد التقرير أن المسألة لا ينظر إليها من ناحية حق التدخل بل من وجها نظر المسؤولية في الحماية.^(٢) ويخلص التقرير إلى تأييد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بان يأخذ بالتدخل العسكري كملازم آخر عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في ايقافها كما اعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة تقريره بعنوان (في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع) وذلك خلال عام ٢٠٠٥ وفيه يعد كوفي عنان انه بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول السيدة لكنها أنشأت لخدم حاجات وأمال الشعوب في كل مكان.^(٣)

و بالتطابق مع مبادئ الوقائية التي اقترحها اللجنة ICISS في تقريرها توجه انان في تقريره إلى أعضاء مجلس الأمن بالقول "ينبغي للمجلس عند نظره فيما إذا كان سيأخذ باستعمال القوة العسكرية أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد

(١) المصدر نفسه، الفقرة ٢٠٠ وقد نصت على ما يأتي" لا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية إعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني أو التطهير العرقي الواسع النطاق وهو ما يمكن أن يعد بحق تهديدا للأمن الدولي وعلى هذا يستوجب اجراء من مجلس الأمن".

(٢) المصدر نفسه الفقرة ٢٠١ وقد جاء فيها ما يأتي" ثمة اعتراف متزايد بان المسألة ليست حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق دولة عندما يتصل الامر بمعناه السكان من كارثة يمكن تقاديمها كالقتل الجماعي والاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والتزويق والتوجيه المتعمد والتعرض للأمراض وثمة قبول متزايد لوجوب أن يتحمل المجتمع الدولي الأوسع عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو راغبة في حماية مواطنبيها من كوارث من هذا النوع على الرغم من انها تتحمل المسؤولية الرئيسية في حمايتهم" .. ونجد نفس النص في تقرير اللجنة.

ICISS ,the responsibility to protect ,op,cit p.11,part 202-2.4.

(٣) المصدر نفسه الفقرة ٢٠٣ .

ومشروعية الهدف المتوكى من العمل العسكري المقترن وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد باللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح وجود حظوظ معقولة للنجاح.^(١)

وبأسلوب جريء وقوى أيد عنان بقوه حسب تعبيره مبدأ المسؤولية في الحماية وأعاد التذكير بمعانى هذا المفهوم ومقتضياته.^(٢)

ثالثاً:- عولمة مبدأ المسؤولية من خلال القمة العالمية المنعقدة عام ٢٠٠٥ //

حدث في خضم المجتمعات التحضيرية للقمة العالمية انقسامات بين الدول إلى ثلاثة تيارات تراوحت بين مؤيد لتبني مفهوم المسؤولية وموافق على طرحه للنقاش ومعترض كليا عليه، وتقدم ممثلو ثمانية وثلاثين دولة باقتراح لمجلس الأمن بتبني مفهوم المسؤولية في الحماية كما ورد في تقرير الأمين العام لكن كان الاعتراض من دول الشرق الأوسط وروسيا قويا جدا^(٣).

وعلى الرغم من تأييد كثير من ممثلي الدول لهذا المفهوم للمسؤولية كما طرحة تقرير الأمين العام التحضيري للقمة العالمية وتأييده من قبل كثير من المفكرين والعلماء وخبراء الأمم المتحدة لم تتمكن القمة العالمية المنعقدة في عام ٢٠٠٥ من إقراره والاحاطة بمستلزماته جميعها فاعتراض الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية خلال مناقشة التصديق على مبدأ المسؤولية في الحماية (R2P) عطل إقراره وإدراجها كما هو بجميع معاييره في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)

(١) في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٥ ،القسم الأول، فقرة ب ١٤.

(٢) المصدر نفسه القسم الثالث، فقرة ١٢٦ ونفسه في تقرير لجنة ICISS، المصدر السابق، ص ٤٧-٥٢.

(3) A/59/PV 89,8 April ,89 plenary meeting of the General Assemldy
pp4-6 on the UN official website www.un.org .org

(4) Gareth Evans "From Principle to Practice:

Implementing the Responsibilityto Protect Keynote address
Presiple of international Crisis GroupandCo Chairofintention=

مبدأ السيادة بوصفه مسؤولية جاء فيه التأكيد على احترام حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية وإعلان مسؤولية الدول الأعضاء في حماية مواطنها من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وتضمن مسؤولية الأمم المتحدة في حماية المجتمعات في العمل الجماعي لمجلس الأمن لكن التقرير استدرك فقال أن تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن جاء ردًا على

الإبادات والتطهير العرقي ويجب أن تدرس كل حالة على حد (case by case^(١)) وقد وقع القادة المجتمعون في القمة العالمية ٢٠٠٥ تعهداً بخصوص مبدأ المسؤولية في

الحماية أدرج في ثلاثة بنود هي:-

البند ١٣٨ الذي تضمن "إننا نقبل المسؤولية وسوف نتصرف على أساسها"

البند ١٣٩ الذي تضمن تعهداً من المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ب المسئولية في استخدام الوسائل الممكنة من دبلوماسية وإنسانية لحماية الشعوب من الجرائم الأربع المتفقة عليها .

والبند ١٤٠ الذي تضمن دعم جهود إقرار اتفاقية لمكافحة الإبادة.

رابعاً:- ظهور مفهوم المسؤولية في هيكل قرارات مجلس الأمن وفي تفسير الأمين العام //الحالي

اثر اعتماده في القمة العالمية تاخر مبدأ المسؤولية في الحماية (R2P) لغاية ٢٠٠٦ حتى ورد في أول نص قرار صادر عن مجلس الأمن فقد ورد المبدأ نصاً في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار في مجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

=CommissiononinternationalState SovereigntytoElmont

Conference and Expert Seminar ,Brussels 26April 2007

<http://www..crisisgrop.org/home/index.cfm?id=4802&I=1>

(1) A/RES/60 /1,24 October 2005 60/1.2005 World Summit

Outcome,p.p1-30

www.un.org..

وبعد تأخير دام أشهراً لانقسام في مجلس الأمن صدر القرار ١٦٧٤ في عام ٢٠٠٦^(١) والذي تضمن مبدأ المسؤولية.

أعلن الاتحاد الروسي انه من السابق لأوانه اعتماد مبدأ المسؤولية في الحماية في وثائق مجلس الأمن^(٢) وأبدى اعتراضاً شديداً أدى إلى إضافة فقرة إضافية إلى مشروع القرار الأساسي تؤكد التزام مجلس الأمن احترام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة الدول جميعها^(٣)

لكن القرار أعلن بشكل واضح تأكيده على احكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.^(٤) بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ المسؤولية في الحماية في القرارات التي أصدرها حول الوضع في دارفور فقد صدر هذا المبدأ بشكل قانوني رسمي في القرار ١٧٠٦ الصادر في آب ٢٠٠٦ حول الوضع في السودان الذيفوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التي تتبع الأمم المتحدة بالقيام بمهامها مشيراً إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها^(٥)

(١) انظر نص القرار ١٦٧٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٠ المنعقدة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ والمتعلق بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة الفقرة الرابعة، الذي أكد على الفقرتين ١٣٩، ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

(2) S/PV.5476, 28 June 2006,p16

(3) S/PV5319, 9Desemder 2005,p7

ينظر على سبيل المثال نصوص القرارات ١٧٠٦ و ١٧١٤ و ١٧٦٩ وخاصة القرار R2P ١٧٥٥ الذي اعاد التأكيد على.

(4) S/PV5319 ,9Desemder 2005,p8.

(5) S/PV5476,28(2006)June p16.

وينظر: على سبيل المثال نصوص القرارات ١٧٠٦ و ١٧١٤ و ١٧٦٩ وخاصة القرار R2P ١٧٥٥ الذي اعاد التأكيد على.

بعدها تساقطت أحجار الدومينو فتوالى إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية في العديد من قرارات مجلس الأمن^(١) حول دارفور وبورما على سبيل المثال وفي كثير من تصريحات الأمين العام الحالي بان كي مون الذي يعد تطبيق مفهوم المسؤولية في الحماية R2P له الأولوية^(٢) واخيراً في مالي وقبلها في ليبيا^(٣) ومنهجية أخرى مساندة لم يظهر أي تفسير إضافي لمفهوم المسؤولية منذ اختتام أعمال القمة العالمية عام ٢٠٠٥ إلى أن قام بتفسيره الأمين العام الحالي للأمم المتحدة بان كي مون في الخطاب الذي ألقاه في برلين في ١٥ تموز ٢٠٠٨ الذي حدد فيه مبدأ المسؤولية على الشكل الآتي:-

ليس مفهوم المسؤولية في الحماية تعبراً جديداً للتدخل الإنساني بل هو مبني على مفهوم ايجابي للسيادة بوصفها مسؤولية .

يجب تميز هذا المفهوم عن شقيقه مفهوم الأمن الإنساني الذي هو أشمل.

مفهوم المسؤولية في الحماية راسخ تماماً في مبادئ القانون الدولي الحالي أكثر من المفهومين الآخرين^(٤)

وتخوف بان كي مون من مطالبة البعض بتوسيع المفهوم لكي يشمل أوضاعاً أخرى غير الجرائم الأربعية بإضافة التغيير المناخي ومرض نقص المناعة إذ يخشى أن هذا سوف

(١) ينظر: على سبيل المثال نصوص القرارات ١٧٠٦ و ١٧١٤ و ١٧٦٩ و خاصة القرار ١٧٥٥ الذي اعاد التأكيد على R2P.

(2) UN Secetary _ General Ban Ki-moon Identifies R2P as a Priority ,[http:// www.responsibility to protect /index .php /united –nation /1073?theme =altl](http://www.responsibilityto protect/index.php/united-nation/1073?theme=altl).

(٣) قرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ بخصوص التدخل العسكري في مالي و ١٩٧٣ بشأن التدخل العسكري في ليبيا.

(4) UN Secetary _ General Ban Ki-moon address at an event on ResponsibleSoveignty :International Coopertion for a Changed World ,Berlin 15 july 2008
[http://www.un.org/News/Press/docs /2008/sgsmll1701.doc.htm](http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsmll1701.doc.htm).

يؤدي إلى تقويض التوافق الذي التم حوله عام ٢٠٠٥ ويدفع بان كي مون عن المفهوم تجاه خطأين يرتكبان بحقه :

١. الادعاء بان المفهوم هو غربي أو شمالي يفرض فرضا على دول الجنوب فيقول أن انطلاق المفهوم كان من إفريقيين هما الأمينين العامين السابقين للأمم المتحدة بطرس غالى وكوفي عنان اللذان كانوا أول من تحدثا عن تطور مفاهيم السيادة والتدخل الإنساني .
٢. يتقطع مفهوم المسؤولية في الحماية مع مبدأ السيادة فيؤكد أن هذا المفهوم هو داعم للسيادة وليس خصمها فالحماية كانت أحد الأسباب الرئيسة في تأسيس الدول ونظام وستفاليا وذلك من خلال مساعدة الدول على تأمين التزاماتها ومسؤوليتها إذ يدعم المفهوم السيادة ويقويها بدلا من أن يضعفها . وينتهي بان كي مون بعبارة تلخص مرحلة التطور التي وصل إليها المفهوم اليوم هي ((المسؤولية في الحماية ما زال مجرد مفهوم لم يتحول إلى سياسية بعد هو طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد)).^(١)

الفرع الثالث

العدالة الانتقالية أثر مباشر لمبدأ المسؤولية في الحماية

تعد العدالة الانتقالية معالجة مناسبة لانتهاكات المنهجية او الواسعة النطاق لحقوق الانسان تهدف الى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز امكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية ،حيث أن تطور مبدأ المسؤولية، كان بلا شك عاماً أساسياً في تطور كثير من المفاهيم التي ترتبط به والتي سارت جنبًا إلى جنب في تطورها التاريخي معه ففي الوقت الذي كان مبدأ المسؤولية يعود في مسيرته التصاعدية كانت مبادئ أخرى ترتبط به كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يعني أن المسؤولين في الدولة هم

(1) In Ban Ki-moon world :today theon Responsibility to Protect in a concept ,not yet a policy ,an aspiration ,not yet a reality .

ليلى نقولا الرحابني ، مصدر سابق، ص ٩٥ ..

المسؤولين عن الأفعال الجنائية التي يقومون بها ولاسيما عند ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والذي أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كذلك مبدأ العدالة الانتقالية الذي يعبر عن ارتباط السلام بعد أي نزاع بتحقيق العدالة^(١) إذ يعرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية مفهوم العدالة الانتقالية بأنها السعي للعدالة الشاملة أثناء فترة الانتقال السياسي (فهي مسار متكملاً من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان).

ويعود أصل التسمية إلى الفترة الممتدة بين أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات خلال فترة التحولات السياسية في أمريكا اللاتينية والمطالبات بالعدالة التي سادت في ذلك الوقت فقد أراد ناشطى حقوق الإنسان أدراج المحاسبة عن الانتهاكات التي تمت من الأنظمة السابقة بدون مخاطرة بالتحولات السياسية التي كانت تجري وبما أن هذه التحولات كانت تعرف باسم الانتقال إلى الديمقراطية وأضيف إليها المطالبة بالعدالة وبذلك بما الناس يطلقون عليها اسم العدالة الانتقالية(كونها تعنى بالفترات الانتقالية مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي او حرب اهلية الى حالة سلام او الانتقال من حالة حكم دكتاتوري الى نظام ديمقراطي او من حالة انهيار النظام القانوني الى اعادة بنائه بالترافق مع اعادة بناء الدولة).

يستمد داعمو هذا المبدأ مفاهيمهم ووجهة نظرهم من مبادئ السيادة بوصفها مسؤولة ويعرفون أسس المطالبة بتحقيق العدالة الانتقالية بالقول انه بعد نزاع تمت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فان المطالبة بالعدالة الجنائية وحدها ليس كافيا بل يجب اقرانها ببناء السلام والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون لذا يجب التعامل مع ارث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية عدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية.

يعيد بعض المفكرين تاريخ هذا المفهوم إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية بتشكيل محاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية في حين يرى آخرون ان معالمها بدأت تتشكل وتتضخم مع تشكيل محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات فضلاً عن الإجراءات التي اتخذت ضد الحكم العسكري في الأرجنتين وجهود تقصي الحقائق في أمريكا الجنوبية،

(1) <http://www.icty.net/arabic>.

كلجان تشيلي ١٩٩٠ والأرجنتين ١٩٨٣ التي كان لها اثر كبير في بلورة تصور أولي حول كيفية مقاربة ملفات تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.^(١)

أما في القانون الدولي فقد خطى هذا المفهوم خطواته الأولى في قرار المحكمة الأمريكية عام ١٩٨٨ في قضية رود ريفز ضد الهندوراس عندما اعتبرت المحكمة انه يترتب على الدول واجبات في مجال حقوق الإنسان تتلخص في :

١. اتخاذ خطوات كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.
٢. القيام بتحقيق جدي عند وقوع هذه الانتهاكات
٣. فرض عقوبات مناسبة على المسؤولين عن الانتهاكات .
٤. تأمين حصول الضحايا على تعويض ملائم.

ولاشك أن لمرحلة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي أثراً المهم في بلورة هذا المفهوم قانونياً كما لكتير من المفاهيم العالمية فالمؤتمر الذي أقامته الأمم المتحدة لخبراء وناشطين حقوق الإنسان عام ١٩٩٣ فيينا كان له الأثر الكبير في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وقد اقر فيه التشديد على الآليات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان بمسؤولية الدولة فعلى اثر حصول نزاع مسلح ينبع عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالإبادة والتطهير يتوجب هنا على الدولة تحمل مسؤوليتها باعتبارها جندياً وتحاكم ومن ثم تعاقب المرتكبين.

ومنذ عام ٢٠٠٤ انتشر مبدأ حكم القانون والعدالة الانتقالية الذي دعا إلى تشكيل لجان لمساعدة الدول ليس في المحاكمات فحسب بل أيضاً في لجان الحقيقة والإصلاحات المؤسساتية وتحول هذا المبدأ امرأً سياسياً وجوهرياً في معظم مهام حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وبات مفهوم العدالة الانتقالية اليوم الأساس الذي ترتكز إليه الجهود التي تقام لإعادة البناء بعد انتهاء النزاعات .

يؤمن داعمو فكرة العدالة الانتقالية بأنه لا يوجد وصفات جاهزة للعدالة الانتقالية تطبق في كل مكان و zaman ويعدون أن الوسائل المعتمدة جميعها تقوم على الإيمان بعالمية حقوق

(١) ليلى نقولا الرحابني، مصدر سابق، ص ٩٧ .

الإنسان على أن يعتمد كل بلد ما يناسبه من وسائل تطبيقية ويحصر هؤلاء الآليات المعتمدة

بخمس هي : -

١. المحاكمات سواء المدنية أم الجنائية وتتراوح بين الوطنية أو الدولية أو المختلطة.

٢. البحث عن الحقيقة وتقسي الحقائق سواء من خلال تحقيقات رسمية وطنية مثل لجان الحقيقة أم لجان التحقيق الدولية أو آليات الأمم المتحدة أو جهود المنظمات غير الحكومية .

٣. التعويض سواء في التعويض الرمزي أم العيني أو إعادة التأهيل.

٤. الإصلاح المؤسسي بما في ذلك الإصلاحات القانونية والمؤسسية وإزاحة مرتكبي الأفعال من المناصب العامة وإقامة تدريب حول حقوق الإنسان للموظفين العموميين .

٥. إقامة النصب التذكاري وإحياء الذكرة الجماعية.

"وانطلاقاً" من مبدأ المسؤولية في العديد من الدول التي حدث فيها اعتداءات على حقوق الإنسان جراء نزاعات مسلحة نهضت هذه الدول بتحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وفي حال عجزت أو كانت غير راغبة في ذلك فأن المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي وقد قامت لجان الحقيقة في كثير من الدول التي حصلت فيها نزاعات أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتم تحويل بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية أما البعض الآخر فقد انشأ له محاكمة الدولية الخاصة التي كانت تهدف إلى تطبيق المسؤولية الفردية الجنائية بشكل رئيسي وتأمين السلام والأمن في تحقيق العدالة وردع الأعمال العنيفة من جهة أخرى.^(١) وهناك تصنيف مألف لأنماط التعويض الممكن في القانون الدولي يتمثل في الرد إلى الوضع السابق، دفع مبالغ نقدية، إعادة التأهيل بما في ذلك الرعاية الطبية أو النفسية، الترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار.

(١) ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص ٩٨-١٠٠.

وقد ارسى الاحتلال الأمريكي للعراق آليات لتحقيق العدالة الانتقالية تم التمسك بها من قبل الساسة العراقيون في دستور ٢٠٠٥ وهي:^(١)

أ- المادة السابعة

التي حضرت أي نهج أو كيان يحرض للبعث الصدامي أو يمهد أو يمجد أو يروج له أو يسوغه تحت أي مسمى.

ب- المادة ١٣٤

التي نصت على استمرار المحكمة الجنائية العراقية بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه.

ت- المادة ١٣٥

التي نصت على استمرار الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث بأعمالها بوصفها هيئة مستقلة.

د_ المادة ١٣٦:

التي نصت على استمرار عمل هيئة دعاوى الملكية بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية.

هـ_ المادة ١٠٤:

التي نصت على تأسيس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها و اختصاصها بقانون.

الخاتمة

وما تقدم من دراسة تضمنها هذا البحث اتضح أن الشرعية الدولية تعني افتراض وجود النصوص القانونية الملزمة التي تحدد شكل ومضمون الارتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة.

في حين تعني المشروعية الدولية اتساق القرارات والتصيرات الدولية مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الدولي.

(١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

وعلى هذا فان قرارات مجلس الأمن الدولي التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان تعد مشروعة طالما استهدفت المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وقد استغلت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاستثناء الوارد في عجز المادة (٢/٧) من الميثاق عند إصدارها لقرار الاتحاد من أجل السلام وتبين أن تطوراً مهما قد طرأ فعلاً على مفاهيم السيادة والتدخل بات مبدأ شرعياً حل محل السيادة.

والأكيد أن مجلس الأمن شرع التدخل في حالات عديدة متخاطياً السيادة، ولكن أية سيادة؟ تخطى فحسب سيادة الدول الأضعف، التي كان من الممكن دائماً التدخل في شؤونها، ولم يكن لدى المجلس إمكانية تخطي سيادة الدول الكبرى، وعلى الرغم من أن التدخل قد تطورت أساليبه وذرائعه وتبدل مضامينه وسماته بتبدل الفضاء القيمي والتاريخي والثقافي والاقتصادي إلا أنه لم يصل إلى مرحلة شرعية كافية تسمح له بالحلول محل السيادة، ولم نصل بعد إلى عصر نستطيع معه أن نقول أن مفاهيم وستفاليا قد عفا عليها الزمن وأتنا بقصد صياغة أسس نظام ما بعد وستفاليا.

إذ ما زالت مبادئ السيادة والتدخل تطرح إشكاليات عديدة للمفكرين ومنظري العلاقات الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان وامن الشعوب فمن جهة لم يستطع المفكرون بعد القبول بالتخلي عن سيادة الدول بمفاهيمها التقليدية السائدة والسماح للدول الأقوى على الساحة الدولية بالتدخل في شؤون الدول الأضعف، وفي التاريخ القريب شواهد سيئة عن نتائج هذه التدخلات التي تمت بذرائع إنسانية وفي المقابل فإن الاستبداد والدكتatorية وانتهاك حقوق الإنسان لا يمكن قبولها مهما كانت الأسباب ومن الطبيعي أن ترتفع الأصوات المنادية عندما تنتهك إحدى السلطات الحاكمة حقوق الأفراد وتعتدى على أمنهم وحرياتهم.

ولكن يشير الواقع إلى أن المجتمع الدولي اظهر دائماً توجهاً للتدخل من أجل مصالحه، فتدخل عندما تستفيد القوى العظمى وأحجم عن التدخل في الحالات الأخرى، أو حينما كانت الحكومات المعنية مدعومة من القوى التي تهيمن على المنظمات الدولية وفي بعض الأحيان زاد تدخله من الماسي التي تعاني منها الشعوب المقهورة، وقد غذى هذا الشعور بالتشاؤم ما حصل في عقد التسعينات من القرن الماضي من توسيع لمفاهيم التدخل وتخاطي السيادة وتشريع من مجلس الأمن لحالات تدخل عسكري بذرائع إنسانية الذي وصفه البعض بـ"الامبرالية الإنسانية" فضلاً عن ما تلاه من تعسف في استخدام مفاهيم الدفاع الاستباقي

والوقائي، وبروز ذرائع محاربة الإرهاب للتدخل عسكرياً وسياسياً وثقافياً واجتياح الدول الأخرى من دون تفويض من مجلس الأمن كما حصل للعراق في آذار عام ٢٠٠٣ الذي كان له بالغ الأثر في الشكوك حول المفاهيم التي تطرح وحول التطور الذي باتت تشهده مفاهيم القانون الدولي ولا سيما فيما يختص بالسيادة ومبادئ حظر استخدام القوة وعدم التدخل. من هنا كان لابد من بعض الاقتراحات العملية التي نسيقها أملأ في أن يصبح حقوق الإنسان أهمية متزايدة حقيقة وإن لا تستخدم خماراً لتفطير مصالح الدول الكبرى أو بالمقابل أملأ في أن ننتهي من عصر يكون فيه التذرع بالسيادة رخصة لقتل المواطنين واقتراحاتنا تندرج في النقاط العشر الآتية :

١. تنمية واثراء سلوك الحوار وارساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون واسعاً قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وإبعاد الأعمال الإنسانية عن التسييس والمساومات بين الدول مع إقرار مبدأ التدخل الإنساني بوصفه قاعدة قانونية تحمل صفة الحق والواجب ومحاولة ادراجها في ثواباً ميثاق الأمم المتحدة وتوفير الشروط الالزامية لتنفيذها بل وجعلها في مرتبة القواعد الأممية لاسيما في الأوضاع الإنسانية المتأزمة وان يعد أي تدخل خارج تفويض مجلس الأمن عملاً من أعمال العدوان.
٢. أن يبقى مجلس الأمن السلطة المخولة باستخدام القوة، لكن مع إعادة النظر في آليات التصويت، كان يمكن للأعضاء عن استخدام الفيتو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما يحدث الان في مجلس الأمن من فيتو روسي تجاه مشروع التدخل في سوريا
٣. أن تعدل مواد الفصل السابع وعنوانه كان تضاف إلى فقرات الفصل السادس عبارة (وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان) فضلاً عن أدارج الجرائم الدولية الأربع (جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، إبادة جماعية، تطهير عرقي) التي تم التوافق عليها في القمة العالمية ٢٠٠٥ مصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين التي تستوجب التدخل بموجب الفصل السابع.

٤. العمل على وضع ميكانيزمات وتدابير وقائية كالدبلوماسية الوقائية والإنسانية لتدارك الأمور والكوارث والانزلاقات التي لا يمكن تصحيحتها وإرجاعها إلى ما كانت عليه .
٥. ضرورة الإقرار بالتناقضات والنقائص التي تعترى جملة الأعمال الدولية التي أفرزتها الممارسة اليومية والتطور المذهل للتكنولوجيا في مجال التسلح حتى تعالج في إطار قانوني علمي وجدي .
٦. إعطاء الدور الأساس إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي انشئ عام ٢٠٠٦ بعد تفعيله ومده بالوسائل والصلاحيات والإمكانيات المادية والبشرية الازمة للعب هذا الدور وبعد أن يتم تطوير آليات الانتساب اليه وتعديلها لئلا يصبح وسيلة تستخدمه الدول الكبرى لمصالحها .
٧. أن يكون التقرير الذي يقدمه مجلس حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن حول قضية ما المصدر الوحيد الذي يتم الاستناد اليه لتشريع التدخل أو عدمه الذي يتوجب أن يقدمه بعد أن يكون قد أرسل لجان تقصي الحقائق واستعنان بتقارير المنظمات غير الحكومية المستقلة مما يسهم في توحيد النظرة إلى المجلس حول القصة السببية للنزاع .
٨. العمل على إقرار اتفاقية دولية للمعاملات الإنسانية الدنيا تلتزم بها الدول جميعها أثناء السلم والحرب حتى نعمل على خلق انسجام بين الأعمال والشرائع الدولية .
٩. ضرورة ان تكون هناك موأمة تشريعية بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الداخلي والعمل على ترقية مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تكثيف الندوات والمحاضرات والملتقيات والدراسات المستفيضة ولاسيما تلك التي تنصب على إثراء قواعد التدخل الإنساني وإبراز التراث المشترك للإنسانية لتنمية الشعور الإلزامي بهذه الأعمال التي تجد فيها تفعيلاً دور القانون الدولي الإنساني .

١٠. اقصار استخدام القوة عن طريق التدخل الانساني على حالات الخسائر الفعلية او المرتقبة في الارواح على نطاق واسع وبالتالي لا يقصد ان تكون اداة نصرة لحقوق الانسان بل حماية من اشد انتهاكات القانون الدولي الانساني خطورة.

المصادر

١- المصادر باللغة العربية :-

- ١- د. احمد أبو ألوafa، الحماية الدولية لحقوق الإنسان القرار النافذ في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٢- بassel Youssef Basilel، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.
- ٣- برتران بادي، عالم بلا سيادة، الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢،
- ٤- د. بطرس بطرس غالى، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠١، ١٩٩٥.
- ٥- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٩،
- ٦- بوکرا ادريس، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢٠٢/٠٢.
- ٧- د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني _ دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٣.

- ٨- د. خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الثنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، العدد ، ٢، ٢٠١٠ .
- ٩- د. خلف رمضان الجبوري، الشرعية الدولية وال موقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٤٠، ٢٠٠٩،
- ١٠- د. خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد الأول، ٢٠١٢ .
- ١١- د. شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وشكالياته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٠٤ .
- ١٢- د. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩
- ١٣- د. عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يولييو، ٢٠٠٤ .
- ١٤- د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، جامعة دهوك، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .
- ١٥- فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، مصر، ١٩٩٩ .
- ١٦- ليلى نيكولا الرحابني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١١ .
- ١٧- د. محمد بن يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤ .
- ١٨- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٤ .

- ١٩- د. محمد سعيد الدقاد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- ٢٠- د. محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة ابحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني (١)، ١٩٩٧.
- ٢١- د. محمد ناصر بو غزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١١.
- ٢٢- د. محمد يونس يحيى الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- ٢٣- ميلود المهدى، قضية لوكربى واحكام القانون الدولي العام، جدلية الشرعية والمشروعية، انوار الجماهيرية للنشر طرابلس، ١٩٩٦.
- ٢٤- نعيمة عميمير، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة (اطروحة دكتوراه) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- ٢٥- د. وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٠، أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٢٦- د. محمد ابو العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، الصوت نشرة إلكترونية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ٢٠١٢.

ب_ الاتفاقيات والمواثيق:-

- ١- اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات .
- ٢- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥ .
- ٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ج: موقع شبكة الانترنت

١- [http:// www.responsibility to protect /index .php /united - nation /1073?theme =altn](http://www.responsibilityto protect /index.php/united-nation /1073?theme =altn).

- 2- <http://www..crisisgroup.org/home/index.cfm?id=4802&1=1>
- 3- <http://www.un.org/News/ossg/sg/stories/staments-search-full.asp?ID=28>.
- 4- <http://www.icty.net/arabic>.
- 5- <http://www.un.org>.
- 6- <http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsmll1701.doc.htm>.

د:- التقارير:-

عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير الأمم المتحدة . ٢٠٠٤ ،

- المصادر باللغة الانكليزية :-

- 1-Anne peters ((Le droit d, ingerence et ledereoir _ dingence:vers une responsilite de proteger)) in ((Droits de l'homme: sourevaitet developpement ,no 37,2002.
- 2-Fann Kerbrut la reference au chapitre vll de la charte des Nation unies acaractere humantion du conseil de securite I.G.D France 1995.
- 3-Gareth Evans "From Principle to Practice :Implementing the Responsibility to Protect Keynote address Presale of international Crisis Group and Co Chair of intention Commission on international State Sovereignty to Elmont Conference and Expert Seminar ,Brussels 26April 2007.
- 4-Joell Tanguy ,redefining sovereignty and intervention ,in Ethics & international affairs 17,Carnegie ,no.1,2003
- 5-Kofi Annan "Secretary General Presents his Annual Report to the General Assembly 20 Septemaer 1999 ,.

- 6-Mario,Bettati ,le droit d ingerence ,Mutation de lorder interntional ,Edition Odile Jacobr Parisl .
- 7-Thomas G weiss,military-civilian interaction humanitarian crises and the responsibility to protect,roymann 20 andlittlefield inc,usa,2005.
- 8-david kennedy.on law and war.princetown university press,princetown.2005
- 9-Gareth evans,the responsibility to protect ending mass atrocity grimes once and for all,brookings institution press,2008,pp44, and56.
- 10-Pablo Antonio fernadez sanchezccla violation grave des droits de lhomme une Menace contre la Paix R.D.I S.D.P vol 177 n01 ,1999.
- 11-peter penz ,the responsibility to protect and moral hathches :alternative intertavite modes ,paper presented at 46 th annual convention of interntional studies association ,March 1-5 2005,Hawaii USA
- 12-UN Secretary _General Ban Ki-moon address at an event on Responsible Sovignty :International Cooperation for a Changed World ,Berlin 15 July 2008.
- 13-UN Secretary _General Ban Ki-moon Identifies R2P as a Priority